

## 52- شرح بلوغ المرام (كتاب الجنایات)- فضيلة الشيخ أـدـ سـامـيـ الصـقـيرـ 71 جـمـادـىـ الـأـوـلـىـ 6441ـهـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد فنـقلـ الحـافـظـ ابنـ حـجـرـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ كـتـابـهـ بـلـوـغـ المـرـامـ بـابـ القـسـامـةـ - 00:00:00

وـعـنـ رـجـلـ وـعـنـ رـجـلـ بـابـ الـقـسـامـةـ وـلـاـ بـابـ دـعـوـةـ دـمـ وـالـقـسـامـةـ ؟ـ لـاـ بـابـ الـقـسـامـةـ هـاـ ؟ـ الـقـسـامـةـ اـنـاـ مـعـيـ طـبـعـةـ الـدـعـوـةـ الـاـوـلـىـ الشـرـاجـ اـكـثـرـهـمـ بـابـ دـعـوـةـ دـمـ وـالـقـسـامـةـ .ـ نـعـمـ قـالـ بـابـ دـعـوـىـ الـدـمـ وـالـقـسـامـةـ - 00:00:16

وـعـنـ رـجـلـ مـنـ الـاـنـصـارـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـقـرـ الـقـسـامـةـ عـلـىـ مـاـ كـانـتـ عـلـيـهـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ وـقـضـىـ بـهـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـيـنـ نـاسـ مـنـ الـاـنـصـارـ فـيـ قـتـيلـ اـدـعـوـهـ عـلـىـ الـيـهـوـدـ .ـ رـوـاهـ مـسـلـمـ .ـ بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ - 00:00:41

لـهـ وـصـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ وـعـلـىـ اللـهـ وـاـصـحـاـبـ وـمـنـ اـهـتـدـىـ بـهـدـاـهـ .ـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ بـابـ دـعـوـىـ الـدـمـ وـالـقـسـامـةـ دـعـوـةـ الـقـتـلـ وـالـاـيـمـانـ عـلـيـهـ - 00:01:00

وـقـلـوـبـ دـعـوـةـ فـيـ الـلـغـةـ بـمـعـنـىـ الـطـلـبـ وـمـنـهـ قـوـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ وـلـهـمـ مـاـ يـدـعـوـنـ اـيـ لـهـمـ مـاـ يـتـمـنـوـنـ وـيـطـلـبـوـنـ وـاـمـاـ اـصـطـلاـحـاـ فـالـدـعـوـةـ هـيـ اـضـافـةـ الـاـنـسـانـ اـلـىـ نـفـسـهـ اـسـتـحـقـاقـ شـيـءـ - 00:01:22

فـيـ يـدـ غـيـرـهـ اوـ ذـمـتـهـ اـضـافـةـ الـاـنـسـانـ اـلـىـ نـفـسـهـ اـسـتـحـقـاقـ شـيـءـ فـيـ يـدـ غـيـرـهـ اوـ فـيـ ذـمـتـهـ مـثـالـ مـاـ كـانـ فـيـ يـدـ غـيـرـهـ كـمـاـ لـوـ قـلـتـ هـذـاـ

الـكـتـابـ الـذـيـ فـيـ يـدـكـ لـيـ - 00:01:51

هـذـهـ السـيـارـةـ تـيـ مـعـكـ لـيـ اوـ فـيـ ذـمـتـهـ كـمـاـ لـوـ قـلـتـ فـيـ ذـمـتـكـ لـيـ كـذـاـ وـكـذـاـ دـعـوـةـ قـدـ تـكـوـنـ لـاـمـرـ فـيـ يـدـيـ الـمـدـعـيـ عـلـيـهـ وـقـدـ تـكـوـنـ فـيـ

ذـمـتـهـ وـالـمـدـعـيـ مـنـ يـطـلـبـ غـيـرـهـ بـحـقـ - 00:02:13

يـذـكـرـ اـسـتـحـقـاقـهـ عـلـيـهـ الـمـدـعـيـ مـنـ يـطـلـبـ غـيـرـهـ بـحـقـ يـذـكـرـ اـسـتـحـقـاقـهـ عـلـيـهـ وـاـذـ سـكـتـ عـنـ الـطـلـبـ وـالـمـدـعـيـ عـلـيـهـ هـوـ الـمـطـالـبـ وـلـهـذـاـ قـالـ

اـهـلـ الـعـلـمـ الـمـدـعـيـ مـنـ اـذـ سـكـتـ تـرـكـ وـالـمـدـعـيـ عـلـيـهـ مـنـ اـذـ سـكـتـ لـمـ يـتـرـكـ - 00:02:39

فـاـذـاـ قـلـتـ مـثـلـاـ هـذـاـ الـكـتـابـ الـذـيـ فـيـ يـدـكـ لـيـ وـسـكـتـ وـاـتـرـكـ لـكـ اـنـتـ لـوـ سـكـتـ الـمـدـعـيـ عـلـيـهـ لـاـ يـتـرـكـ طـبـ وـسـيـأـتـيـ الـكـلـامـ عـلـيـهـ اـنـ شـاءـ

الـلـهـ فـيـ بـابـ وـقـوـلـهـ الـقـسـامـةـ - 00:03:11

الـقـسـامـةـ فـيـ فـتـحـ الـقـافـ وـتـخـفـيـفـ السـيـنـ اـسـمـ لـلـقـسـامـ اـقـيـمـ مـقـامـ مـصـدـرـ مـنـ اـقـسـامـاـ وـقـسـامـةـ وـالـقـسـامـةـ هـيـ الـاـيـمـانـ

اـذـ كـثـرـتـ عـلـىـ وـجـهـ الـمـبـالـغـهـ الـقـسـامـةـ فـيـ الـلـغـةـ هـيـ الـاـيـمـانـ - 00:03:31

اـذـ بـلـغـتـ فـاـذـاـ اـذـ كـثـرـتـ عـلـىـ وـجـهـ الـمـبـالـغـهـ وـاـمـاـ اـصـطـلاـحـاـ فـالـقـسـامـةـ هـيـ اـيـمـانـ مـكـرـرـةـ فـيـ دـعـوـةـ

قـتـلـيـ مـعـصـومـ وـقـوـلـنـاـ اـيـمـانـ مـكـرـرـةـ يـعـنـيـ مـنـ قـبـلـ - 00:04:04

الـمـدـعـيـ وـقـوـلـ فـيـ دـعـوـةـ قـتـلـ يـعـنـيـ اـنـ الـمـدـعـيـ لـيـسـ عـنـدـ بـيـنـةـ وـاـنـمـاـ وـمـجـرـدـ دـعـوـةـ لـكـنـ تـحـتـفـ بـهـ الـقـرـائـنـ وـقـوـلـ فـيـهـ دـعـوـةـ قـتـلـ هـذـاـ

يـشـمـلـ مـاـ لـوـ اـدـعـوـاـ الـقـتـلـيـ خـطـأـ اوـ عـمـداـ اوـ شـبـهـ عـمـدـ - 00:04:33

وـقـلـ مـعـصـومـ خـرـجـ بـهـ غـيـرـ الـمـعـصـومـ فـدـمـهـ هـدـرـ وـصـورـةـ الـقـسـامـةـ اـنـ يـوـجـدـ قـتـيلـ فـيـدـعـيـ اوـلـيـاـوـهـ وـهـمـ وـرـاثـتـهـ اـنـ فـلـانـاـ قـتـلـهـ فـيـنـكـرـ الـمـدـعـيـ

عـلـيـهـ وـلـاـ بـيـنـةـ لـهـمـ فـهـمـتـ ؟ـ صـورـةـ الـقـسـامـةـ اـنـ يـوـجـدـ قـتـيلـ فـيـدـعـيـ اوـلـيـاـوـهـ .ـ وـهـوـ مـنـ وـرـثـةـ - 00:04:57

اـنـ فـلـانـاـ يـعـنـيـ اـنـ زـيـداـ مـنـ النـاسـ قـتـلـهـ وـيـقـوـلـ لـمـ اـقـتـلـهـ وـلـيـسـ عـنـدـهـ بـيـنـةـ فـيـطـلـبـ مـنـهـ خـمـسـوـنـ يـمـيـنـاـ عـلـىـ اـنـ قـتـلـهـ اـذـ تـمـتـ شـرـوـطـ

القصامة بان يقال للمدعين احلفوا خمسين يمينا على ان فلانا هو الذي قتل - 00:05:29

فلان موليكم فاذا حلفوا حكم لهم بما ادعوه من قتل خطأ او عمد يقول ان فلانا ندعي ان فلانا قتل مورثنا او قتل ولدنا مثلا او ابنا عمدا وقد يدعون انه قتله خطأ - 00:05:57

فاذا حلفوا خمسين يمينا اذا تمت شروط القصامة حكم لهم بما ادعوه من قتل عم او خطأ وان ابوا ان يحلفوا وقالوا لن نحلف طلب من المدعى عليه ان يحلف خمسين يمينا يعني ترد اليمين على المدعى - 00:06:26

عليه فاذا حلف برى وان ابى المدعى عليه ان يحلف حكم عليه بما ادعاه المدعون من قتل خطأ او عمد لكن لا قصاص فيه وانما تجب الدية فهمتم اذا القصامة ان يأتي جماعة ويقولون ان فلانا زيدا من الناس هو الذي قتل - 00:06:48

قتل ابنا القتلة مورثنا فينكر ويقول لم اقتله وليس عندهم بينة حينئذ يطلب منهم ان يحلفوا خمسين يمينا والله ان فلانا هو الذي قتل. ثم الثاني ثم الثالث كما سيأتي - 00:07:25

فان حلفوا استحقوا دمه وان لم يحلفوا بان قالوا كيف نحلف على شيء لا نعلمه فحينئذ يطلب من المدعى عليه ان يحذف خمسين يمينا فاذا حلف برى فان امتنع المدعى عليه من الحلف - 00:07:46

لما قيل له احلف قال لا احلف حينئذ يحكم عليه بما ادعاه المدعون من قتل من قتل عم او خطأ ولكن لا يقتضي منه لا يقتضي منه وانما تجب الدية - 00:08:10

لانه لا يجوز ان يسفك الدم بامر قد يكون ظننا طيب وان لم يرضى المدعون بایمان المدعى عليهم. يعني لما قيل للمدعين احلفوا خلنا نحلف الى اذا يحلف المدعى عليه. قالوا لا نرضى - 00:08:27

كما في قصة القصامة فان الامام يفتىه من بيت الماء يفتى هذا الميت من بيت المال ولا يهدى دمه يعني لا يكون دمه هدرا فان تعذر فداوه من بيت المال - 00:08:52

لم يجب على المدعى عليهم شيء لأنهم ينكرن لأنهم ينكرن مفهوم؟ نعم. يعني المدعون قلنا لهم احذفوا خمسين يمينا ان فلان هو الذي قتل مورثكم قالوا لا نحلف ان حلفوا استحقوا دمه. نعم. فان ابوا الحلف - 00:09:11

ردت الایمان على من؟ على المدعى عليه. نعم ان حلف بريء وان لم يحلف حكم عليه من قتل عم او خطأ طيب فان اراد ان يحلف لكن المدعى قال انا لا ارضي بيمينه - 00:09:31

كما في قصة القصامة انهم قالوا الانصار كيف لا نرضى بایمان اليهود فحينئذ يفديه الامام. يعني يفدي من بيت مال المسلمين ولا يكون دمه هدرا فان تعذر ان يفتى من بيت مال المسلمين - 00:09:53

لم يجب على المدعى عليهم شيء والسبب انهم ينكرن والمدعى لم يحلف هؤلاء لم يحلفوا وهؤلاء ينكرن والاصل براءة الذمة هذه صورة القصامة واول من قضى بالقصامة في الجاهلية الوليد بن المغيرة - 00:10:15

فاقرها النبي صلى الله عليه وسلم ولها صدر المؤلف رحمة الله هذا الباب بما في صحيح مسلم عن رجل من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقر القصامة - 00:10:41

على ما كانت عليه في الجاهلية وايضا قضى بها صلى الله عليه وسلم بين ناس من الانصار. في قتيل ادعوه على اليهود فهذا دليل على ثبوتها كما سيأتي في قصتي حويصة ومحيصة - 00:10:56

وقد ذكر بعض العلماء رحمة الله ان القصامة جات على خلاف القياس وانها خالفت الاصول والقواعد خالفت الاصول العامة والقواعد من وجوه وانه لولا ورود النص لما قيل بها لماذا؟ قالوا لانها - 00:11:18

في صورتها مخالفة للاصول والقواعد الشرعية من وجوه ثلاثة الوجه الاول قالوا ان الاصل في الدعاوى ان اليمين تكون على المدعى عليه وفي القصامة كانت اليمين او الایمان في جانب المدعى - 00:11:46

الاصل في الدعاوى ان اليمين تكون في جانب مدعى عليه البينة على المدعى واليمين على من انت وقال عليه الصلاة والسلام لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم واموالهم ولكن البينة على المدعى واليمين على المنكر - 00:12:11

هذا واولا ثانيا قالوا مما خالفت فيه الاصول والقواعد تكرار اليمان فيها تكرار اليمان فيها لان المدعين يحلفون خمسين يمينا ثالثا الوجوه الثالث ان المدعى يحلف على شيء لم يره ولم يسمعه - 00:12:32

لان المدعين اذا قالوا فلان هو الذي قتل يقول لهم القاضي احذفوا خمسين يمينا فيحلفون كيف كيف يحلفون على امر لم يروه ولم يسمعوا به. نعم والحلف انما يكون على امر متيقن. الحليف انما يكون على امر متيقن - 00:13:01

فهذه ثلاثة اوجه تدل على مخالفة القسامية للقياس والاصول الشرعية والقواعد المرعية الاول كون اليمان في جانب المدعى لا المدعى عليه الثاني تكرارها الثالث ان المدعين يحلفون على امر لم يروه ولم يسمعوا به - 00:13:24

والاصل ان الانسان لا يجوز له ان يحلف الا على ما علمه في سمع او رؤية وما شهدنا الا بما علمنا والجواب عن ذلك اولا عن قولهم ان القسامية قال فتبؤس خالفت القياس والاصول والقواعد. الجواب عن هذا من وجهين - 00:13:59

الوجه الاول انه ليس في الشريعة الاسلامية ما يكون مخالف للقياس لان القياس هو الشرع فلا يوجد شيء في الشريعة يكون مخالف للقياس البتة لان الشرع هو الحاكم لا انه محكم عليه - 00:14:24

الوجه الثاني ان القياس هو مصلحة الخلق في التشريع والمصلحة تقتضي جواز القسامية لهذا شرعت واما الجواب عما ذكروه من الوجوه. يعني هذا جواب عام في كل ما قيل انه مخالف للقياس - 00:14:53

يكثير يعني يذكره بعض العلماء فتجد انه يقول هذا مخالف للقياس ولكن عجزناه او قلنا بجوازه ورود النص كما قالوا في السلم وفي غيره اما الوجوه التي ذكروها فالجواب عنها اما الاول - 00:15:20

وهو قولهم ان الاصل تكون في جانب المدعى عليه فان هذا ليس على اطلاقه بل الاصل ان اليمين تكون في جانب اقوى المتدعين سواء كان المدعى ام المدعى عليه - 00:15:39

ولهذا جعل النبي صلى الله عليه وسلم البين اليمين على من انكر بقوه جانبها اذا قلت هذا الكتاب لي وليس عندي بينة الاصل براءة ذمة المدعى فجانبها اقوى لان الاصل ان من بيده العين انها له. له - 00:16:03

فلما كان جانبه اقوى شرع في حقه اليمين. اذا نقول الاصل ان اليمين تكون في جانب اقوى المتدعين سواء كان المدعى ام المدعى على ولذلك لو فرض ان اه القاضي - 00:16:26

هل ان شخصا ادعى دعوة فطلب منه القاضي البينة وقال ليس عندي بينة حينئذ يوجه اليمين على المدعى عليه لو ان المدعى عليه ابى ان يحلف ترجح جانب المدعى فيرد اليمين على المدعى بقوه - 00:16:45

ما سبب قوه جانبها هو نكول المدعى عليه من الحلف. نعم. لانه لو كان صادقا فان الحلف لا يضره وجانب المدعى نرجع للمسألة. جانب المدعى في القسامية ترجح بوجود القرينة الظاهرة - 00:17:06

التي تدل على صحة الدعوة وهي اللوز مفهوم؟ نعم. الادلة الظاهرة جانب المدعى في القسامية هم يقولون القسامية مخالفة الوصول ان اليمين في جانب المدعى يقول اليمين تكون في جانب اقوى المتدعين. وجانب المدعى في القسامية ترجح وتقوى بوجود القرین. القرينة - 00:17:27

الظاهرة التي تدل على صحة الدعوة واما الثاني وهو تكرار اليمان اقرار اليمان وكونها خمسين يمينا التكرار لعظم شأن الدماء الشارع يحاط للدماء المعصومة فلذلك عظم من شأنها ويدل لذلك ايضا من تعظيم شأن الدماء ان الله عز وجل اوجب الكفارة في قتل الخطأ مع ان القاتل خطأ معذور - 00:17:53

لكن قد يكون منه نوع تفريط وتعظيمها لشأن الدماء فتكرار اليمان في القسامية انما كان تعظيمها لشأن الدماء والشيء اذا كان امره معظم يشرع يتبئه نعم والشيء اذا كان عظيمها فانه يشرع فيه التكرار - 00:18:33

ونظير ذلك اليمان اللي عام تكرر فيه اليمان يحلف خمس مرات الزوج اشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه ويشير اليها ويقول في الخامسة وان لعنة وان غضب الله وان لعنة الله عليه ان كان - 00:18:58

الكاذبين ثم هي تحلف لم يكتف بيمين واحدة تعظيمها لشأن الاعراض اذا نقول تكرار اليمان لعظم شأن الدماء واما كونها خمسين يمينا

فالله اعلم تحديدها بخمسين خمسين يمينا الله اعلم - 00:19:20

اما الثالث وهو ان المدعي يحلف على شيء لم يره ولم يسمع الجواب عن ان المدعي يحلف هنا بناء على غلبة الظن وهو وجود القرائن والhalb على غلبة الظن امر جائز - 00:19:42

ويidel لذلك ما ثبت في الصحيحين في قصة الرجل الذي جامع امرأته في نهار رمضان لما اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ما يكفر به فقال والله ما بين لابتيها اهل بيت افقر مني - 00:20:07

يا حلف انه لا يوجد في المدينة وما بين لابتيها احد هو افقر منه هنا هو حلف يقينا او غالب الظن قلب الظن بانه لم يذهب الى بيوت المدينة بيتا بيتا فيننظر اهو افقر؟ ام هم افقر - 00:20:28

فالhalb بدعوى القسامه حلف على غلبة الظن حديث على غلبة الظن والhalb على غلبة الظن امر جائز ولا حلف فيه ولذلك لو قال الانسان والله والله ليقدمن زيد غدا بناء على غلبة ظنه - 00:20:49

ثم لم يقدم فلا حنك عليه لان هذه يمين هو بار فيها وصادق اذا الحليب في دعوى القسامه حليف على غالبة غالبة الظن. وحينئذ لا تكون القسامه لا تكونوا مخالفه للاصول العامة والقواعد - 00:21:11

القسامه لها شروط من من شروطها او من اهم شروطها الشرط الاول اللوث اللوز وهو العداوة الظاهرة بان يوجد عداوة ظاهرة بين القتيل وبين من ادعى عليه القتل قال العلماء - 00:21:31

كالقبائل التي يطلب بعضها بعضا بالثار وكما بين البغاء واهل العدل وكل من بينه وبين المقتول حقد يغلب على الظن انه قتله بسببه يوجد عداوة بين القاتل وبين المقتول اذا اللوث على المذهب - 00:21:57

والعداوة الظاهرة العداوة اذا لم يكن عداوة ظاهرة من دعوة ثار وحقد وشحناه فانه لا تكون القسامه والقول الثاني ان اللوث هو كل ما يغلب على الظن صحة الدعوة او كل ما يغلب على الظن صحة الدعوة - 00:22:28

بحيث يتراجح جانب المدعي في دعوه بحيث يتراجح جانب المدعي في دعوه ومن امثلة ذلك ان يوجد القتيل في بيت انسان وجدنا هذا الرجل مقتولا في بيت شخص هذه قرينة - 00:22:56

والا وان لم نكن نجزم لكن قريينا انه هو الذي قتله وكما لو وجد ا شخص يتsshط بدمه وعنه شخص واقف معه سكين ملطخة بالدماء هنا ايضا لا نتيقن انه هو الذي قتلها. قتل - 00:23:17

فيحتمل انه هو الذي قتل ويحتمل انه مثلا وجد شخص طعنه وهرب وهو استخرج السكين من من بدنه لكن هذى قرينة ظاهرة قوية وكذلك ايضا لو وجد شخص مقتول - 00:23:43

وووجدت بعض حوائجهم او متعاهع عند شخص من لباس او غيره فان هذه ايضا قرينة فقالوا ان اللوز وكل ما يغلب على الظن صحة الدعوة بحيث يتراجح جانب المدعي في دعوه - 00:24:02

من القرائن كما مثلنا وهذا القول اعني ان اللوث لا يختص بالعداوة الظاهرة بل كل ما غالب على الظن او غالب الظن بصحه الدعوه هو روایة عن الامام احمد اختارها شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - 00:24:29

وهي اصح وبناء عليه بناء على هذا القول من ادعى نعم بناء على هذا الشرط وهو اشتراط اللوز من ادعى عليه القتل من غير لوث من ادعى عليه القتل من غير لوث بان وجد شخص مقتول - 00:24:47

فلان هو الذي قتل ولا يوجد على المذهب عداوة ظاهرة ولا يوجد قرائن ولا يوجد قرائن فانه يحلف يمينا المد عليه وبيراً يحلف يمينا وبيراً مثال ذلك جماعة مات وجدوا قتيلها منهم - 00:25:08

ميتا قد قتل فادعوا ان الذي قتلها فلان وليس بينهم وبينه وليس بينه وبين المقتول عداوة ولا يوجد اي قرينة في هذه الحال ماذا ماذا - 00:25:33

يقول حكم قالوا في هذه الحال يحلف يمينا المدع عليه وبيراً وانك لعن اليمين اذا نك عن اليمين في دعوى قتل العمد لم يقض عليه بالقوت. يعني لو قال لن احلف - 00:25:55

فانه لا يقتضي منه انه لا يمكن ان يهدر دمه بامر ظني وانما تجب عليه الديه صورتم؟ نعم يعني شخص وجد قتيلا فجاء اولياوه وقال الذي قتله فلان ابن فلان - 00:26:13

نظرنا اذا لا يوجد اذا نظرنا في الامر فلم نجد ان هناك لوثا لا عداوة ولا حقد ولا يعرف بعضهم بعضا ولم يجد قرائن تدل على على احتمال انه هو الذي قتل. في هذه الحال نقول للمدعي عليه احلف - 00:26:34

والله لم اقتلها. نعم ويبرأ طيب فان قال لن احلف لن احلف اليدين قالوا ان كانت الدعوة في قتل عمد لا يقتضي منه لا يمكن ان نستبيح دمه الذي الاصل فيه العصمة بمجرد امر ظني. نعم. بل تجب الديه - 00:26:58

فهمتم والقول الثاني انه لا يحلف ان المدعي عليه لا يحلف اذا لم يكن هناك لوث فانه لا يحلف وهذا هو المذهب في هذه المسألة هذا هو المذهب في هذا المسألة قالوا لان الاصل براءة ذمته - 00:27:25

ولم يظهر منه ما يدل على الكذب الاصل براءة ذمته ولم يظهر منه ما يدل على الكذب لكن القول الاول يعبده عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم واموالهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من - 00:27:47

من انكر هذا يدل على ان المدعي عليه انه يحلف ويأتي ان شاء الله بقية الشروط لكن على القول الثاني يا شيخ احسن الله اليك انه لا لا تجري القسام. لا هو مش شرط القسامه اللوث - 00:28:13

اختلقو في تفسير اللوث ما هو طيب اذن على على كلام شيخ الاسلام الان ما يوجد له تلاوة ما في عداوة ظاهرة حتى على المذهب ما في لوث حتى على المذهب يعني لو قدرنا ان دعوى القتل ليس فيها لوث. تمام. مطلقا سواء قلنا عداوة او قلنا قرائن. نعم. ماذا ما يكون الحكم - 00:28:32

يقول بعض العلماء يقول حلف يمينا وبرئ وهذا اللي يمشي عليه صاحب زاد المستقبل فمن ادعى عليه القتل من غير لوث حلف يمينا وبرئ. والمذهب كما في المنتهي انه لا يحلف - 00:28:52

قالوا لان الاصل براءة ذمته. نعم. ويأتي ان شاء الله الكلام ها؟ سياتينا ان شاء الله تعالى. في حديث سهل ابن ابي حثمة هذى السهل المعروف انه هو الاول البسام رحمة الله يغير. يغير ايه هناك؟ يغير في الاحاديث. قصدي يغير في الترتيب. الترتيب نعم. ايه يرى - 00:29:10

المناسب وصحيح المناسب ذكر حديث انصاري لانه دليل على اصل المسألة ان يعني يبين ان القسامه وجدت في الجاهلية وان كذا وكذا ثم عاد الحديث الثاني فيها التفاصيل لكن حسب ترتيب الحافظ ابن حجر ان الحديث الاول هو حديث سهل - 00:29:54  
هذا ليس الحديث الاول في الباب هو حديث القراءة ان شاء الله تعالى في شرح الحديث الحديث الثاني حديث سهل - 00:30:20